

2017

## فلسفة تعدد الصواب في الاجتهاد كمنهج يدعو لوحدة المسلمين

Bashar Quahwaji

كلية الإمارات للتطوير التربوي - أبوظبي, quahwajiba@jinan.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Islamic Studies Commons](#), and the [Religious Thought, Theology and Philosophy of Religion Commons](#)

### Recommended Citation

Quahwaji, Bashar (2017) "فلسفة تعدد الصواب في الاجتهاد كمنهج يدعو لوحدة المسلمين," *Al Jinan الجنان*: Vol. 9 , Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol9/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

بشار القهوجي

أستاذ الثقافة والدراسات الإسلامية

كلية الإمارات للتطوير التربوي - أبوظبي

## فلسفة «تعدد الصواب» في الاجتهاد كمنهج يدعو لوحدة المسلمين

DOI: 10.33986/0522-000-009-005

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

في هذا البحث عرضُ لقضية تهمُّ المسلمين بشكل عام وتصبُّ في صالح وحدتهم ووحدته هدفهم وآمالهم، وهي ترسيخ مبدأ «تعدد الصواب في الاجتهاد»، ودور المسلم الواعي كمنصر فاعل في المجتمع، يعمل على بصيرة ووعي في تذليل العقبات أمام وحدة الكلمة، وتجفيف منابع الفرقة والخلاف، ووأد مظاهر الفتنة بين المسلمين.

ويسبح القلم في عالم من الآمال والأمنيات، ويذهل مسترسلاً في رسم خطوات توفيقية بين كافة الفرقاء والفئات، وهو مشفق أن يبقى التعتُّط مطغياً، والخُصام مستأصلاً؛ بينما نمتلك - معشر المسلمين - جميع مقومات الوحدة والألفة والمحبة!! بل وأمرنا أن نستمسك ونعتصم بها؛ فمركب الحياة يسير نحو هدف رسمه الله تعالى له، والحياة أثنى من أن نضيعها في التوافه.

من هنا كان لا بُدَّ من إلقاء الضوء على كنه هذا المبدأ العظيم، «تعدد الصواب»، وتأصيله كمنهج يدعو إلى وحدة الكلمة بين المسلمين، فاستهلَّ الباحث بحثه بتمهيد عن الموضوع ضمَّنه الشواهد القرآنية والحديثية التي تدعو إلى وحدة الصف والكلمة، ثم بيَّن ضرورة الاختلاف الفقهي في الفروع لاختلاف الناس في مشاربهم وأمزجتهم وآرائهم، وأكد أنه لا خوف منه طالما أنه تحت ظلال الشريعة الغراء، مبيناً في الوقت نفسه الفرق بين الخلاف والاختلاف، ثم أكد إقرار النبي المشرَّع صلى الله عليه وسلم لهذا المبدأ بمثال عملي لبناء قاعدة عريضة على هذا

الأساس، وكيف شدَّ البعض تعنتاً بحكر الحقِّ عليهم وحدهم ليقودهم ذلك إلى السب والتفسيق والتكفير لكل من خالف نهجهم أو آرائهم.

ونهج الباحث في سبيل ذلك أطيافاً من الوصف والتحليل والاستنباط، ليصل إلى الخلاصة الهامة في دعوة جميع الفرقاء والأطراف الفاعلة على الساحة الإسلامية إلى قبول وتأسيس وترسيخ هذا المبدأ العظيم الذي قرَّره الشارع الحكيم لتتوحد الطاقات وتُرسَّ الصفوف، وتحقِّق أمة الإسلام الخيرية التي ارتضاها لها ربُّ العالمين، القائل في محكم التنزيل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (١).

تمهيد

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٢).

إنَّ الدين الإسلامي هو دين الجماعة الواحدة والأمة الواحدة، التي لها ربُّ واحد، ودينٌ واحد، ورسولٌ واحد، وكتابٌ واحد، ومنهجٌ واحد، ولغةٌ واحدة، وتاريخٌ واحد، وتراثٌ واحد.. فلم تُعرَف أمةٌ من الأمم جمعت خصال الوحدة ومقوماتها مثل الأمة الإسلامية؛ والشارع الحكيم عندما حباناً بأسباب الوحدة، دعانا إلى التمسك بها وعدم التفريط بأركانها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (٣). وقال جل جلاله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٤). ويقول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ﴾ (٥). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى». (٦) وغيرها الكثير من الشواهد القرآنية والنبوية.

وأكدت تعاليم الدين وشرائع الإسلام على هذه الخصوصية فجعلت صلاة الرجل في جماعة تفوق صلاته مفرداً ببضع وعشرين درجة، بل إنها أنكرت على صلاة الفرد مع استطاعته اللحاق بالجماعة. (٧) وأوجبت صلاة الجمعة ليجتمع الناس أسبوعياً في بيوت الله، في مظهرٍ عظيمٍ من

(١). آل عمران: ١١٠.

(٢). الأنبياء: ٩٢.

(٣). الأنفال: ٤٦.

(٤). آل عمران: ١٠٣.

(٥). رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب، ورواه الإمام أحمد عن رجل من الصحابة.

(٦). رواه الإمام أحمد.

(٧). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبُ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ متفق عليه.

مظاهر الوحدة والاجتماع. وفي الصيام كذلك، حيث تصوم الأمة جمعاء برؤية هلال رمضان، يُمْسِكُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَفْطُرُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَعِيدُونَ فِي يَوْمٍ الْعِيدِ. والحج أيضاً عبادة جماعية، يقف الحجاج في صعيد واحد في يوم عرفة وقد لبسوا جميعاً لباس الإحرام، في منظرٍ جماعيٍّ مهيبٍ، يلهجون بالدعاء، ويضجون بالتلبية، راجين رحمة الله ورضوانه.

فلا يسمح بصوم يوم الشك احتياطاً قبل رمضان، ولا بصوم يوم العيد، مهما كانت الظروف والملايسات.. بل الأمة كلها صائمة، والمجتمع كله في عيد.. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ<sup>(١)</sup>، وفيه خطاب للجماعة وللأمة، ولم يقل للفرد المسلم «صم لرؤيته».

كذلك لا يلتفت إلى ما يقوم به بعض السُّدُج من الوقوف بعرفة قبل يوم، وبعد يوم، احتياطاً! بسبب خوفهم أَنْ يَخْطِئَ النَّاسُ فِي رِصْدِ الْيَوْمِ الصَّحِيحِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ!! أَيْ سِذَاجَةُ هَذِهِ؟ وَأَيُّ فَهْمٍ سَقِيمٍ لِدِينِ اللَّهِ الْحَنِيفِ؟ ذَلِكَ الَّذِي يَفْضِي بِهِ جَهْلٌ هَؤُلَاءِ؟

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تَقْطُرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضْحُونَ»<sup>(٢)</sup>.

اللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ وعن عبادتهم، وكل عبادتهم في الأساس لا تدخلهم الجنة، فهم يدخلونها برحمة الله تعالى كما صرّحت بذلك النصوص، أما العبادات فهم مأمورون بها بأمر الله تعالى، الذي أقام عباده على الأوامر والنواهي: افعل، ولا تفعل. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ! قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

فلا يهم أَنْ نُصِيبَ الْهَدَفَ الصَّحِيحَ بِتَحْدِيدِ الْيَوْمِ بِدَقَّةٍ سِوَاءٍ فِي هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَالٍ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا أَخْطَأْنَا بَعْدَ اجْتِهَادِنَا فِي تَحْدِيدِهِ فَهَلْ يَفُوتُنَا الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ؟ فليس هذا أبداً هو مقصد الشارع الحكيم، وإنما المطلوب توحيد الاجتهاد، وتوحيد الكلمة في رصد الهلال أو في الاتفاق على يوم الصوم، أو يوم النحر أو.. بلا تنازع ولا فرقة، هذا هو المهم، وهذا هو مقصد الشرع المطلوب..

يقول أبو الوليد الباجي في كتابه: إحكام الفصول في أحكام الأصول: «والذي أذهب إليه

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن.

(٣) متفق عليه.

أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، وَأَنَّ مِنْ حُكْمٍ بغيره فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلّف إصابته، وإنما كُلفنا الاجتهاد في طلبه. فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصابه فقد أُجِرَ أَجْرَ جَرَيْنِ: أُجِرَ الاجتهاد وأُجِرَ الإصابة للحق. ومن اجتهد فأخطأ فقد أُجِرَ أَجْرًا وَاحِدًا لاجتهاده ولم يأثم لخطئه. (١)

فجاءت تعاليم الدين القويم منسجمة مع وحدة الصف ونفع الجماعة. وإننا ننتطلع إلى اليوم الذي تتوحد فيه الأمة جمعاء بإذن الله عن هلالٍ واحدٍ، ورؤيةٍ واحدة، بعيداً عن الفرقة والخلاف، وما ذلك على الله بعزيز.

وفي هيئات وأبعاض الصلاة، ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه قبل الركوع في الصلاة وبعد الركوع، في أحاديث صحيحة، وورد عنه أيضاً أنه لم يرفع يديه لا قبل الركوع ولا بعده في أحاديث صحيحة أيضاً، وورد عنه أنه قنت مدةً في صلاة الفجر، وورد عنه أنه ترك القنوت. ورد عنه أيضاً أنه حرّك إصبعه مرةً في التشهد، وورد أنه لم يحركه فالرسول ﷺ قال: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. (٢)

وكان يصلي خلف الرسول صلى الله عليه وسلم العدد الكبير من الصحابة رضوان الله عليهم، فكان وصفهم لصلاة المصطفى يختلف في الهيئات والأبعاض باختلاف النقول لكل منهم، فاختلفت تبعاً لذلك الهيئات التي نقلها الفقهاء فيما بعد، وكلها في الفروع، وكل ذلك صحيح، وكله ورد عن رسول الله ﷺ مع اتفاقهم جميعاً بأن ثمرة الصلاة هي الخشوع والاطمئنان، وحسن الصلة مع الله تعالى.

وبناءً على ما تواتر للأمة من صفة الصلاة التي نقلها الصحابة رضوان الله عليهم عن الرسول المشرع صلوات الله وسلامه عليه، ومن بعدهم التابعون وتابعو التابعين إلى أن وصلت إلينا، فلا يتعيّن أن نجعل من أداءٍ معيّنٍ لصفة صلاة المصطفى ﷺ هي الحق لا غيره، وما دونها باطل ومردود. هذا في الصلاة على سبيل المثال، ومثل ذلك في باقي الأمور، فليسعنا ما وسع السلف الصالح من الفهم الدقيق مبتعدين عن كل ما يقف حائلاً بين وحدة المسلمين.

والمذاهب الفقهية المشهورة هي مدارس علمية، للعامة أن يقلّد إحدى هذه المدارس، لأئمة شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية في القرون الأولى، وشهد لهم الناس جميعاً متواترين بفضلهم، وعلمهم، وسعة اطلاعهم، واجتهادهم. والاختلاف الفقهي في الفروع قديمٌ قديمٌ الإسلام نفسه،

(١) موقع منتدى الأزهرين. الخلاف المعتبر وضوابط مراعاته في الفقه الإسلامي. الرابط: <http://www.azahera.net/showthread.php?t=37>

(٢) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث.

وهو اختلافٌ لا بُدَّ منه تفرضه طبيعة البشر باختلاف آرائهم وميولهم وأفكارهم كما ذكر، ولا خوفٌ على الدين من بقاءه إلى يوم الساعة، طالما ظلَّ هذا الاختلاف في حدود الفكر العلمي الإسلامي النقيض، والضمير الواعي الراغب إلى الله والحريص على مرضاته..

وكما وقع الخلاف بين سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم من العلماء الراسخين في القضايا الفقهية، كذلك تعددت وجهات نظرهم في فروع المسائل الاعتقادية، ومع ذلك استمرت اللحمة الأخوية بينهم، وساد الاحترام والتقدير، وعذر بعضهم بعضاً،<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى: ( وقد اتفق الصحابة في مسائل.... وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببياء أهله ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة، وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤدَّ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه وهل يقال له: مصيبٌ أو مخطئٌ؟ فيه نزاع. ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين ولا حكم في نفس الأمر، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإنَّ أخطأ<sup>(٢)</sup> )

وأهم أسباب الاختلاف بين العلماء يمكن حصرها بإيجاز فيما يلي من النقاط<sup>(٣)</sup>:

- ١- اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني. فإنَّ في اللغة العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمشتك والمتمشابه، وفيها الحقيقة والمجاز وغير ذلك..
- ٢- اختلاف الأئمة في صحة الرواية فيما ورد من الأحاديث الشريفة، وبالتالي الاختلاف في كثير من الأحكام الفرعية تبعاً للاختلاف في مدى الوثوق بالراوي.
- ٣- اختلاف الفقهاء فيما بينهم على قوّة الاحتجاج ببعض المبادئ والقواعد الأصولية وقواعد التعارض والترجيح بين الأدلة.
- ٤- اختلافهم في شروط القياس وضوابطه.
- ٥- اختلافهم في صحّة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، كالاستحسان،

(١) موقع الإسلام في سوريا، صوت رابطة العلماء السوريين، نماذج رائعة في أدب الاختلاف بين علماء الأمة، الرابط: <http://islamsyria.com/article.php?action=details&AID=3715>

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج ١٩/ص ١٢٢.

(٣) موقع الإسلام الدعوي والإرشادي. آداب الاختلاف. د. عمر عبد الله كامل، الرابط: <http://www.al-islam.com/content.aspx?pageid=1092&ContentID=941>

والاستصلاح، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة وغير ذلك من الأصول الكثيرة التي اختلفوا على الاحتجاج بها أو شروط ذلك الاحتجاج وحدوده.

٦- اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثرٌ كبيرٌ في اختلافهم في كثيرٍ من الأحكام والفروع.

٧- اختلاف أفهامهم وتغاير نظراتهم للأمور في حدود ما فطرت عليه النفس البشرية.

٨- مرونة بعض الأحكام، بحيث تكون قابلةً للتغيُّر بتغيُّر العصور والأزمان، لأنَّ الشرائع إنما وُجدت لحماية مصالح البشرية، وهذه المصالح لا بُدَّ متطورةً ومتغيِّرةً، فما يُعتبر مصلحةً في زمنٍ قد لا يُعدُّ كذلك في زمنٍ آخر.

وبنظرة سريعة على الأسباب السابقة، يُلاحظ أنَّ هذه الخلافات ليست شخصية، كما أنَّ بعضها كان نتيجة تلبية الشريعة لداعي التطور الاجتماعي وتأمين الحقِّ لكلِّ البشر، وليس مظهرًا من مظاهر الفرقة والمناحرة.<sup>(١)</sup>

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ولقد كان اختلاف الصحابة في الفروع رائده الإخلاص، لذا لم يكن بينهم تنازع في الفقه ولا تعصبٌ، بل طلبٌ للحقيقة وبحثٌّ عن الصواب من أيِّ ناحية أُخذ، ومن أيِّ جهة استبان، وأنَّ ذلك الاختلاف كان فيه شحذٌ للأذهان واستخراجٌ للأحكام من القرآن واستنباطٌ لقانونٍ شرعيٍّ عام وإنَّ لم يكن مسطوراً.<sup>(٢)</sup>

فالخلاف فيما يتعلق بالعقائد والفقه، لم يتجاوز الحدَّ النظريَّ والاتجاه الفكري، فإنَّ العلماء الذين تصدَّوا لهذا لم يجزِ بينهم خلافٌ أدَّى إلى امتشاق الحسام، وطبيعة حياتهم العلمية لا تسمح لهم بأنَّ ينقلوا الخلاف من ميدان القول إلى ميدان العمل، ولم يكن الاختلاف النظري ليصل في حدِّه إلى أنَّ يجعلوه عملياً، ولم تظهر الحدة إلا في أنَّ يحكم كلُّ واحدٍ على الآخرين بالخطأ أو الابتداع، بل إنَّ الاختلاف في الفقه لم يتجاوز حدَّ اختلاف وجهة النظر، حتى إنَّ كلَّ فريقٍ من المختلفين يقول: (رأينا صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأً يحتمل الصواب).<sup>(٣)</sup>

فالاختلاف مع كونه ضرورة، هو كذلك رحمةً بالأمة وتوسعةً عليها. ولهذا اجتهد الصحابة واختلفوا في أمورٍ جزئية كثيرة، ولم يضيّقوا ذرعاً بذلك بل نجد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز يقول عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: «ما يسرني أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) موقع صيد الفوائد. أدب الاختلاف. رسالة الشيخ عبد الله بن بيه إلى رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢هـ.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م ص ١٨.

عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة». فهم باختلافهم أتاحوا لنا فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم، كما أنهم سنّوا لنا سنة الاختلاف في القضايا الاجتهادية، وظلّوا معها إخوة متحابين.<sup>(١)</sup>

واختلاف الآراء الاجتهادية يُثري الفقه وينمو ويتسع؛ لأنّ كلّ رأي يستند إلى أدلّة واعتبارات شرعيّة. وبهذا التعدد والتنوع تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وإنّ تعدّد المذاهب الفقهية وكثرة الأقوال كنوز لا يُقدّر قدرها وثروّة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث، فقد يكون بعضها أكثر ملاءمة لزمان ومكان من غيره.<sup>(٢)</sup>

ويقول العلامة ابن القيم: «فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباس والتحري وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بُدّ منه في النشأة الإنسانية لأنه إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريقة السلوكية واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضرّ كما حدث في اختلاف الصحابة في الاجتهادات الفقهية».<sup>(٣)</sup>

ولكن في تقليدنا لأئمة المذاهب المجتهدين، هل ينبغي التعصب المذموم لمذهب على حساب الآخر؟ وكلهم من نبع المصطفى I قد نهل واجتهد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد. وهل يُفضي اختلاف الآراء حول تفسير آية أو حديث إلى خصام وقطيعة؟ بل إلى تفسير وتبديع، بل وتكفير بين بعض المسلمين؟ وكل ذلك هدمٌ لِعُرى الوحدة والألفة بينهم، وقرّة عينٍ لأعدائهم..

ولابدّ هنا أن نميّز بين أمرين اثنين: بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف مذمومٌ، والاختلاف محمود.

فالخلاف مبنيٌّ على الهوى والمكابرة والغرور، وازدراء آراء الآخرين، والتعصب بما عند كلّ فريق من العلم بما لا يخلص فيه إلى نور مبين، ولا يوصل معه إلى حقٍّ قويم؛ وأقدم وأخطر خلاف عرفه المسلمون يرجع إلى الخلاف الذي حدث على الخلافة بين أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه، والذي ذهب ضحيته آلاف من الصحابة والتابعين. وللمتأمل في

(١) موقع شبكة الفتاوى الشرعية. أسباب اختلاف الفقهاء. الرابط: <http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=17&id=180&type=8&cat=10>

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨م، ج ٢ / ص ٥١٩.

أرجاء الأمة الإسلامية وتاريخها وتراثها أن ينظر كم من الطاقات أُهدرت، وكم من الكتب أُلفت، وكم من الأوقات أُتلفت على تذكية مثل تلك الخلافات وتأجيح أوارها.

أما الاختلاف فهو سُنَّةُ الله في خلقه، لاختلاف الألسن والأهواء، وتباين العقول والأمزجة، وتمايز الطبائع والأفهام، والتفاوت بين البشر في القدرة على التعبير والإدراك، وتعدد المدارك والملكات وغير ذلك، وهذا حقيقة إنسانية طبيعية لا يختلف فيها اثنان، فلن تجد لسنة الله تبديلاً؛ فيقول الله عز وجل في محكم التنزيل: وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفِينَ. (١)

فالاختلاف بين أهل الحق سائغٌ وواقع، وما دام في حدود الشريعة وضوابطها فإنه لا يكون مذموماً بل يكون ممدوحاً ومصدراً من مصادر الإثراء الفكري ووسيلةً للوصول إلى القرار الصائب، وما مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام إلا تشريعاً لهذا الاختلاف الحميد «وَشَاوَرَهُمُ فِي الْأَمْرِ». (٢) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه ويستمع إلى آرائهم، كما حدث في اختلاف وجهات نظرهم في تقرير المضي في حملة بدر ونتائج المعركة، وكذلك الاختلاف في الموقف من الأسرى وغيره. (٣)

والإسلام جاء لشرائح الناس كافة، ولم يأت لفئة معينة أو لقوم خاصة؛ لذلك كان من الطبيعي أن يكون لكلمة واحدة عدة مدلولات مختلفة لمضامين يدل عليها السياق العام المفهوم من الكلام. فالاختلاف فيه سعةٌ للناس، وعدم التضيق عليهم أو حصرهم على رأي واحد فيه رحمةٌ واسعة، لتباين الناس في مشاربهم، وآرائهم، واتجاهاتهم كما ذكر.

فعندما هتف المصطفى ﷺ في غزوة الأحزاب قائلاً: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. (٤) أخذ طائفة من الصحابة هذا الكلام على ظاهره، وطبقوه بحذافيره، وفاتت عليهم صلاة العصر معذورين، فلم يصلوا إلى بني قريظة إلا بعد المغرب.

وفهم قسم آخر من الصحابة أن النبي ﷺ إنما أراد الإسراع بهذا الجزم على المضي إلى بني قريظة، فصلوا العصر بخفة وسرعة، ثم انطلقوا يغدون السير إلى بني قريظة. ومع أنهم خالفوا صريح كلام المصطفى ﷺ، إلا أن الرحمة المهداة صلوات الله وسلامه عليه لم يُعَنَّفْ هؤلاء، ولم يُنَكَّرْ على هؤلاء، فكلاهما اجتهد، وكلاهما مأجور.

(١) هود: ١١٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) موقع الإسلام اليوم. أدب الاختلاف. الشيخ عبد الله بن بيه، الرابط: <http://islamtoday.net/bohooth/services/htm.2846-saveart-86>

(٤) ذكرته كتب التفسير الطبري وابن كثير والقرطبي والبيهقي وغيرهم.

إلا أنَّ المُلفت للنظر في هذه الحادثة أنَّ الرسول المشرِّع صلوات الله وسلامه عليه لم يقيم بيان أنَّ الذين صلَّوا العصر هم الأكثر صواباً من الذين لم يصلُّوا، أو العكس، بل ترك الأمر على إقراره للجميع بالصواب. وبالمقابل فلم نسمع أنَّ أحداً من الطرفين - من الصحابة الكرام - يبحث في أنه هو المصيب، أو أنَّ رأيه كان هو الأفضل والأقرب للصواب، وأنَّ الآخر هو المخطئ فوقف عند هذه النقطة لم يبرحها حتى يعرف من الأفضل، وحتى يقضي الله في أمره، ويحكم الله له بالفضل، ولرأيه بالسداد!!..

فمن هو الذي يقرُّ الصواب من الخطأ في أيِّ مسألة أو قضية، بعد أن ارتفع الوحي وانتقل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى مُستقرِّ رحمة الله تعالى؟ مع عدم وجود مرجعية دينية موثوقة في الأمة تضمُّ الراسخين في العلم، الذين يقيضهم الله تعالى في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، من أهل الفقه والعلم والحكمة والخبرة والممارسة، ليصرفوا عنها كلَّ ما يلصق بها من عوائل وعوائق، وشبهات ومزالق، مصداقاً لقوله ﷺ فيما رواه البيهقي: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين».<sup>(١)</sup>

فالكلُّ يدلي بدلوه، والكلُّ يدعي وصلاً بليلى، والكلُّ يعتقد بأنه على صواب، وكلُّ حزب بما لديهم فرحون، بل يتعدَّى هذا الأمر أحياناً إلى الاعتداء على النصوص بليّ عنق الآي أو الحديث لما تهوى الأنفس ليتقوى الاجتهاد الضعيف والمرجوح بما يساق إليه من الشواهد في الموضوع الخطأ على حساب الحق والصواب.

لذلك، كان لزاماً على العلماء والمجتهدين ألا يسفّه بعضهم آراء بعض، وأنَّ يحترم كلُّ طرفٍ اجتهاد الآخرين، وألا يحتكر الحق أناسٌ أو أطرافٌ على حساب الآخرين؛ طالما بقي هذا الاختلاف في الاجتهاد ضمن حدود عدم الاعتداء على النصوص، والالتزام بمناهج الاجتهاد الأصولية، وبقي الاختلاف ضمن الفكر الواعي والحريص على وحدة وتماسك الأمة..

فأيُّ منهج قويم في ساحة الاجتهاد ينبغي أن يبنى على أساسٍ مبدئيٍّ من تقبل فكرة أنَّ لآخرين آراءً واجتهاداتٍ بغضِّ النظر عن صوابها أو خطئها، ولا يجب للمجتهد أن يلزم الآخرين باتباع ما وصل إليه من اجتهاد - إن كان مثلاً قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد - أو ما ترجح عنده بما

(١) أخرجه البيهقي بلفظ (يرث هذا العلم) وابن عدي في الكامل وأبو نصر السجزي في الإبانة وأبو نعيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وهو مختلف في صحبته قال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح، ورواه الخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد، وابن عساكر عن أنس، والديلمي عن ابن عمر، والبزار والعقيلي عن ابن عمر وأبي هريرة معاً، وذكره القرطبي في التفسير، وقال الخطيب سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث وقيل له كأنه كلام موضوع قال لا هو صحيح سمعته من غير واحد.

لديه من مصادر، طالما أن الأمر فيه فسحةٌ للاجتهاد وساحة للبحث والتحصيل. وكذلك الحال بالنسبة للمقلد، فلا يعني اتباعه لمذهب أو قول أو اجتهاد لأحد المجتهدين أن كل من خالفه خاطئ، أو أنه ضالٌّ مضلٌّ لأنه لم يفهم الفهم الذي فهمه، ولم يتبع القول الذي هو عليه..

وتبنّى قضية اجتهادية - قابلة للأخذ والرد، وتستوعب العديد من الأقوال والآراء - وإثارة الأمور الخلافية بين الناس من الأخطاء العامة التي يقا تل عليها البعض بكل ضراوة وشراسة، وكأنه في ساحة حربٍ ضروس مع أعداء الله، مسفّهين من خالفهم، محقّرين لآرائهم، ومشنّعين عليهم، مع كل ما جاء من الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بضرورة الوحدة والتأكيد عليها، وترك التفرق ونبد منابع الخلاف.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى: ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرّقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلٌّ منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متّبِعاً لهواه، مقصّراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظنّ خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه، فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرّز في هذا غاية التحرّز، وما أشكل منه، فلا يدخّل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.<sup>(١)</sup>

وثقافة تعدّد الصواب في الاجتهاد - تلك التي طبّقها الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام - لا يقبلها البعض المتشدّد، ولا يعوّل عليها بشيء، بل يجب أن يتطابق عنده الفكر الذي يحمله والرأي الذي يتبنّاه أو الاجتهاد الذي وصل إليه مع ما يحمله الآخرون من آراء وأفكار واجتهادات، وتراه يضيق صدره ولا يتسع أفقه لإمكانية تعدّد الصواب فيما ذهب إليه الآخرون، بل إن الأمر أحياناً يتعدّى ذلك ويزداد تشدّداً وتحجّراً بالمسارعة إلى وصم صفة الكفر والضلال والعقيدة الفاسدة على المخالف المارق الذي خالفهم في الرأي والاجتهاد!.

ويزداد الأمر سوءاً أكثر وأكثر عندما يطالب البعض بنسف التراث الإسلامي العلمي من أساسه بدعوى أن علماء الأمة الأقدمين كان جلّهم على خطأ، وهم سبب انتكاسة المسلمين وتخاذلهم وتأخرهم! مطالبين بإتلاف جميع الكتب والتفاسير والمجلدات والمؤلفات الإسلامية

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق وليد سلامة، مكتبة الصفا - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

القديمة والحديثة! والعودة من جديد لدراسة الإسلام من خلال قراءة جديدة تنويرية ومعاصرة للقرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة المتواترة ليتخلص الدين من شوائب الشرك والخرافة والشعوذة والتخلف ومختلف صنوف القيود والجمود التي لحقت بالأمة طوال هذه القرون!! مزرين ومستخفين بعمل وتراث كل تلك الأجيال التي عملت واجتهدت، وألفت وشرحت، وابتكرت وردت، وصالت وجالت و...و... بحجة أنها جميعاً على غير هدى، وقد خطت طريق الجنة!!.

ومبدأ السب والطعن والتفسيق والتكفير غدا من الأمور السهلة التي يتناولها البعض ممن انتسبوا للإسلام بدون أدنى حرج في حق جهابذة من العلماء والأقدمين ممن شهدت لهم العصور المتعاقبة على علو كعبهم وسمو فضلهم في العلم، ومن باب أولى في حق بعض العلماء المعاصرين لمجرد أنهم لم يسلكوا منهاجاً معيناً في الفهم، أو أن اجتهادهم لم يتوافق مع ما مالت أنفسهم إليه، فلا حرج أن يخلع عليهم صفة الكفر أو أن يخرجوا من الملة، فذاك أيسر الأمور!.

وحسبنا في هذا السياق قصة الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي رفع سيفه ليقتل رجلاً من المشركين في المعركة فقال: لا إله إلا الله فقتله أسامة، كيف عتفه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ الحديث..<sup>(١)</sup>

إن ثقافة السب والطعن والتكفير ليست من طبائع أمتنا ولا من صفات حضارتنا بشيء، فكان الراسخون في العلم من أكابر العلماء عندما ينتقدون بعض الكتب أو النصوص التي وردت عن علماء أو كتاب مسلمين، يكتفون بتنبيه القارئ أو المستمع إلى ما ورد فيها بالنص من عبارات بعينها تقضي أو قد تقضي معانيها إلى الكفر البواح، فيجب أن نقول أن هذه العبارة أو أن هذا الكلام الذي ورد في ذلك الكتاب هو كفر صريح ليتنبه القارئ، وليحذر العوام؛ أما فيما عدا ذلك من الخلاف فليس من الحكمة ولا من حسن الدعوة أن تقوم الدنيا ولا تقعد من أجل تصحيح فهم،

(١) أصل الحديث روي عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلَتْهُ، قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَمْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْبَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رواه مسلم، وفي رواية الإمام أحمد

وأبي داود واللفظ له عن أسامة بن زيد "فقال ﷺ: "مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقِقتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ."

أو ضبط حكم أو تصوّر أو قناعة اختلف عليها جهازة العلماء الأوائل، ونقلنا نحن نقولاً ونقلوا هم نقولاً، فساحة الاجتهاد تقبل كل الأطراف، والوقت المخصص للعلم أثن من أن نضيّع في التوافه والسفاسف.

فلا ينبغي أن نحكم مباشرة على صاحب الكلام بالكفر وعلى عقيدته بالضلّال، لمجرد شبهة أن يؤدّي المعنى إلى تشويش، أو أنه يخالف الفهم الذي نحن عليه، فنبحث ببرقية مباشرة إلى مالك - خازن النار - ليضع اسم هذا المؤلّف أو ذاك العالم ضمن سجلات أصحاب النار، فهذا يعتبر بحق من الشطط والتكلف فيما لا نملكه، ولم ندع أصلاً إليه..

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرِئٍ (وفي رواية: رَجُلٍ مُسْلِمٍ) قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ. (١) وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ. (٢)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. (٣) وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ). وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ). حَارَ عَلَيْهِ أَي: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ.

والحقيقة فإن المشكلة الرئيسة في الخلاف بين المسلمين تكمن في البعض الذين يرون أن الحق حكرٌ عليهم وحدهم، ويظنون أنهم هم وحدهم الفرقة الناجية، وأنهم المعنيون فقط بالخطاب الديني، وأن من خالفهم من المسلمين هم من الفرق الضالة، فلا يتقبّلون أي فكرٍ أو رأيٍ أو اجتهادٍ مخالفٍ، بل ينظرون إلى الآخرين نظرة انتقاصٍ واستخفافٍ، مبتعدين عن المنهج السليم الذي قامت فيه شريعة الإسلام وهو الدعوة إلى وحدة الصف واجتماع الكلمة بين المسلمين.

ومع تسليمنا الكامل بأن النوايا قد تكون سليمة والوجهة مخرصة في إلزام الجميع بالصواب الذي يشعر أصحابه أنهم قد وصلوا إليه وامتلكوا نواصيه، إلا أن الوعي والإدراك لمستوى الوحدة والألفة في المجتمع والجماعة، لابد وأن يكون حاضراً في كل ما يصدر عنا من أقوالٍ وأفعالٍ ليتفق

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه وزاد في رواية البخاري "وَمَنْ دَفَعَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

(٣) رواه مسلم.

ذلك مع مقاصد الشرع الحنيف. بل إنَّ الإسلام ذهب في سبيل الوحدة والجماعة إلى أبعد من ذلك، حين دعا أهل الكتاب إلى كلمة سواء مع المسلمين فقال تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».<sup>(١)</sup>

إنَّ قدرة مجتمعاتنا على عدم تحويل الاختلاف إلى خلاف، هي قدرةٌ محدودةٌ جداً، بل تكاد تكون معدومة. وعندما ترتفع مجتمعاتنا إلى المستوى الذي تعرف فيه كيف يكون الاتفاق مع الاختلاف، فسوف تدرك أنَّ وحدة المختلفين هي أفضل وأقوى وأرسخ وأجدى من وحدة المتماثلين.<sup>(٢)</sup>

فتعدُّ الصواب أمرٌ يجب أن يكون حاضراً في ساحة الاجتهاد، نتوحد فيما بيننا فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، لنحقق حسن الاستخلاف في الأرض؛ فعصرنا الحاضر هو عصر العلاقات المعقدة والتحديات الكبيرة، التي تستلزم منا الوعي الكامل والارتقاء بمستوى ينأى بالمجتمع عن أسباب التشرذم والتفريق، ويدعو إلى كلِّ أشكال الوحدة والتجمع والألفة والمحبة.

(١) آل عمران: ٦٤.

(٢) انظر كتاب موقع الإسلام في صراع الحضارات لمحمد السماك الطبعة الأولى - ١٩٩٥ بيروت دار النفائس ص ١٧٣.

## المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر

أ- كتب التفسير:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ). تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى البكار، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٠١هـ-٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

البغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش / دار طيبة للنشر الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط٢، القاهرة - مطبعة الباني الحلبي، ١٩٥٥م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (٥٤٤-٦٠٤هـ). التفسير الكبير، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت: ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر / مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر ت: ٦٧١هـ. الجامع لأحكام القرآن الكريم والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ب- كتب الحديث:

ابن حنبل، أحمد بن محمد ت: ٢٤١هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية - النسخة التي بإشراف د. عبد الله التركي الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. ونسخة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الموسوعة الحديثية، تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرون / مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى، (عدد الأجزاء ٤٥ + ٥ فهارس)، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ت: ٥٧١هـ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين العمري دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ابن ماجه، محمد يزيد بن عبد الله القزويني ت: ٢٧٣هـ. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي لم يذكر رقم الطبعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة دار القبلة جدة - مؤسسة الريان - المكتبة المكية - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت: ٤٣٠هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة بيروت، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، ط ٥، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دار اليمامة، ط ٥، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

البخاري، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد زغلول دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الترمذي، الجامع الكبير للحافظ الترمذي ٢٩٧هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح للترمذي تحقيق ابراهيم عوض / مكتبة البابي الحلبي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت: ٤٦٣هـ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها.

مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري (٢٠٤هـ-٢٦١هـ)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

### ثالثاً: المراجع والمقالات

موقع منتدى الأزهريين. الخلاف المعتبر وضوابط مراعاته في الفقه الإسلامي. الرابط:  
<http://www.azahera.net/showthread.php?t=37>

موقع الإسلام في سوريا، صوت رابطة العلماء السوريين، نماذج رائعة في أدب الاختلاف بين علماء الأمة، الرابط: <http://islamsyria.com/article.php?action=details&AID=3715> مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

موقع الإسلام الدعوي والإرشادي. آداب الاختلاف. د. عمر عبد الله كامل، الرابط:  
<http://www.al-islam.com/content.aspx?pageid=1092&ContentID=941>  
موقع صيد الفوائد. أدب الاختلاف. رسالة الشيخ عبد الله بن بيه إلى رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢ هـ.

تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ٢٠٠٩ م.  
موقع شبكة الفتاوى الشرعية. أسباب اختلاف الفقهاء. الرابط: <http://www.islamic-fatwa.com/index.jsp?inc=17&id=180&type=8&cat=10>  
الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة لابن القيم، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨ م.

موقع الإسلام اليوم. أدب الاختلاف. الشيخ عبد الله بن بيه، الرابط: <http://islamtoday.net/bohoth/services/saveart-86.htm>

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق وليد سلامة، مكتبة الصفا - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

موقع الإسلام في صراع الحضارات لمحمد السماك، دار النفائس - بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م.

## ملخص البحث باللغة العربية

لم تَعْرِفْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ حَوَتْ مَقُومَاتٍ وَحَدَّةَ الصَّفِّ وَالْجَمَاعَةِ مِثْلَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سِوَاءَ فِي الْعِبَادَةِ أَمْ التَّشْرِيعَاتِ أَمْ الْمَظَاهِرِ أَمْ الْمَقَاصِدِ وَغَيْرِهَا..

وهذا البحث يدعو جميع الفرقاء والأطراف الفاعلة على الساحة الإسلامية إلى قبول وتأصيل وترسيخ مبدأ "تعدد الصواب" الذي قرره الشارع الحكيم، والذي يقوم على أساس الاحترام المتبادل لآراء واجتهادات الآخرين، وألا يحتكر الحق أناسٌ أو أطرافٌ على حساب غيرهم، فيعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، ونتوحد فيما بيننا فيما اتفقت أفهامنا عليه، لنحقق الخيرية التي ارتضاها لنا سبحانه وتعالى بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. (١)

### The summary of the research:

This research calls on all parties and actors on the Islamic arena to accept and consolidate and entrench the principle of "the multiplicity of righteousness" that the decision of the street-wise, which is based on mutual respect for the opinions and judgments of others, and not monopolize the right people or parties at the expense of others, forgive each other while we disagree it, and unite among ourselves as unknowable agreed upon, to achieve the charity has accepted us to the Almighty, saying: (You were the best nation on earth people Propagation of Virtue and forbidding what is evil, and believe in Allah).

(١) آل عمران: ١١٠ .

